

فقه المعاملات 3 من 6 - عامر بهجت

عامر بهجت

يثبت له الخيار ولا لا يثبت له الخيار نعم الى تقسيم البيع باعتبار الشروط فيه لاحظ ان عندنا سبق معناه شروط البيع وشروط البيع

تختلف عن الشروط في البيع شروط البيع - 00:00:02

من الذي جعلها ووضعها الشرع هو الذي اشترط ان يكون المباع معلوما والبائع جائز التصرف فهذا دل عليه دليل الشرع واما

الشروط في البيع فهي من وضع المتعاقدين يقول البائع اشترط عليك مثلا ان تسلم الثمن من غير تأجيل - 00:00:23

او يقول المشتري اشترط عليك ايها البائع ان اشتري السلعة واشترط عليك ان توصلها الى البيت مثلا تذهب تشتري اثاث للمنزل

خلاص لكم بكم؟ يقول لك والله هذى هي مثلا الكتبة او الصالة او الغرفة - 00:00:47

بثلاثة الاف ريال تكون عشرين ثلاثة الاف بس اشترط عليك انك توصلها وتركها في البيت هذه شروط البيع ولا شروط في البيع؟

شروط في البيع والشروط في البيع ثلاثة انواع - 00:01:03

عندنا شروط صحيحة وهو الاصل وشروط فاسدة وشروط مفسدة للعقد شو الفرق بين الفاسدة والمفسدة الفاسدة نقول العقد

صحيح. لكن الشرط ملغى واما المفسدة فالعقد من اصله باطن واضح طيب - 00:01:18

اما الشروط الصحيحة فهي اقسام منها الشروط الموافقة لمقتضى العقد. مثال ذلك يقول اشتري منك السيارة بشرط ان اتملكها هذا

شرط اصلا من مقتضى العقد فان من مقتضى العقد انك اذا اشتريت الشيء تتملكه - 00:01:42

او اشتري السيارة بشرط ان تسلما لها لي فهذا ايضا من مقتضى عقد وهذا شرط صحيح. وهذا الشرط يقصد به التأكيد على هذا

المعنى الثاني من الشروط الصحيحة الشروط التي فيها - 00:01:58

حفظ لمصلحة العقد بمصلحة العقد كالتوثيق مثل يقول ابيعك السيارة بمئة الف تدفع بعد سنة بشرط ان ترهن عندي بيتك او ان

تأتيني بضمان يضمن لك يطمئن لي الثمن واضح؟ هذا ايضا شرط صحيح ولا بأس به ولا بأس ايضا ان يجمع اكثر من شرط فان

يشترط عليه الرهن والظمان ما في مشكلة - 00:02:14

واضح الثالث شرط فيه نفع زائد في المباع ليس ليس لحفظ الثمن او لحفظ الحق لا فيه نفع زائد مثل تقول اشتري منك هذه الغرفة

بشرط ان توصلها الى البيت - 00:02:44

وتركتها تماماً وتنتفتها الى اخره هذا الشرط نفع زائد فان مقتضى العقد انك تتملك هذه الغرفة بس اما اني اخدمك واوصلها اليك هذا

نعم زائد واضح؟ فما حكم هذا الشرط؟ يقولون في المذهب عندنا ان هذا شرط صحيح بشرط ان لا يزيد على اكثر من شرط - 00:03:03

يعني من حقك انتشرت شرط واحد بس فتقول اشتري الغرفة بشرط ان توصلها جيد؟ اذا اشتريت اكثر من ذلك توصلها وتركها وو

قالوا انها زيادة الشروط تؤدي الى وقوع الغرر - 00:03:28

في البيع وقد جاء في الحديث ولا شرط في بيع خلاص طيب هذا بالنسبة للشروط الصحيحة اذا اشترط اكثر من شرط فالعقد

fasد وان رضي. وبين رضي؟ نحن كل الكلام هذا اذا رضي اذا ما رضي - 00:03:45

اصلا لا يدخل في العقد لأن الرضا شرط في صحة العقود لكن اذا رضي لا يصح ذلك واذا لم يرضي فهو من باب اولى واضح لا هو

طبعا هو هذا المسألة يعني مسألة اشتراط اكثر من شرط - 00:04:03

ما يلزم ان فيها من ناحية بخس الحق ولهذا ترى مسألة خلافية والذي يختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وابن القيم وعليه

الفتوى وعليه عمل الناس اليوم تجويز اكثر من شرط - 00:04:33

تمام لتجويز ذلك وعليه عمل الناس اليوم يشترطون لا يوجد عقد الا تلقى فيه عشرات الشروط احياناً لكن مقصود المذهب هذا ودليلهم ما ذكرناه ما ادري الله اعلم ما ادري - 00:04:45

طيب النوع الثاني من الشروط في البيع الشروط الفاسدة التي تفسد وتلهم لكن العقد يبقى صحيحاً وهي الشروط المخالفة لمقتضى العقد مثال ذلك يقول ابيك السيارة بشرط ما تباعها لاحظ - 00:05:05

ولا تعطيها هدية لاحظ تمام هذا شرط مخالف لمقتضى العقد فتشتري السيارة ويصبح عقد الشراء ومن حقك تباعها وتهبها وتوقفها وتتفعل بها ما تشاء ليش؟ لأن هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد - 00:05:24

النوع الثالث من الشروط المفسدة التي تؤدي إلى فساد العقد من أصله وهي ثلاثة أقسام، فالنوع الأول إذا جمع شرطين في عقد واحد من أي أنواع اللي هي السبب معناه نفع زائد في المبيع. كتوصيل وتركيب أو تكسير - 00:05:40

وتحمل إلى آخره واضح؟ فهي حينئذ العقد يفسد الثاني من الشروط المفسدة إذا شرط في العقد عقداً آخر يقول ابيك السيارة بشرط ان تباعي بيتك او ان تؤجرني سيارتك فهذا يؤدي إلى بطالة العقد لأنه يؤدي إلى الجهة - 00:06:02

الثالث تعليق العقد على مستقبل يقول إذا رجع زيد من السفر بعثتك السيارة أو بعثتك السيارة إذا رجع زيد من السفر نقول سبق معنا بشروط الصيغة انه لابد في الصيغة ان تكون - 00:06:21

منجزة ولا يصح تعليق العقود هذا ما يتعلق ننتقل بعد ذلك إلى الاجارة وهي الثاني من عقود المعاولات تاني من عقود المعاولات طيب في قصة خلني اعطيكم ايها من باب الطرفة - 00:06:35

نذكرها استخدمنا دائم في لوجدت الطلاب يعني تبعوا لها ايوه يا سلام عليك اللي ما سمعها عاد اللي سمعها يسمعها مرة ثانية لما كانت في جامعة الامام كان معنا أحد الطلاب - 00:06:56

اسمها عبد الله الفلاني يعني كان عندنا اثنين بنفس الاسم عبد الله الفلاني وعبد الله الفلاني. كلها من نفس القبيلة وكان يحصل هذا من باب المتفق والمفترق عند المحدثين صح ولا لا - 00:07:16

فكان دائماً يحصل التباس تقول والله عبد الله الفلاني يقول ان هو يقول لي لا تقول اه القصة فعبد الله الفلاني يقول كذا يقول لك عبد الله ابن فلان ولا عبد الله ابن علان - 00:07:36

يقول له ابن فلان فيحاول يتذكر لأنه تعرف حفظ الاسم الثلاثي قد يكون أحياناً صعب يعني أنت ما تحفظ اسم أصحابك الثلاثة ولا فاحدهما أحد هذين الشخصين أحدهما يسكن في سكن الجامعة والآخر يسكن خارج الجامعة - 00:07:52

فمن باب التقرير كان يقال عبد الله الذي يسكن في سكن الجامعة إذا أردنا أن نميز عبد الله الذي يسكن في سكن الجامعة يقول كذا وكذا واختصاراً صرنا نسميه عبد الله ابن السكن أو عبد الله السكن - 00:08:10

عبد الله ابن السكن عبد الله بن السكن ثم صار يعرف بابن السكن يعني هكذا كل الشباب يسمونه ابن السكن ابن السكن وبين يكلم ابن السكن؟ راح جاء خلاص يعني - 00:08:25

صار اسمه الرسمية الشاهد من الكلام عبد الله هذا ابن السكن كان يكرر لنا كلمة دائماً يقولها لنا يقول لا يمت أحدهم إلا وقد قرأ صحيح البخاري يعني أنت طلبة علم طلاب في كلية الشريعة - 00:08:37

أو في غيرها من الكليات الشرعية صحيح البخاري ثاني كتاب في الإسلام ماقرأته مصيبة وكان يقول لا أحد يعني لا بد تقرأون صحيح البخاري لو قراءة على الأقل فجزاه الله خير جمعنا وامتثلنا وصيته صرنا نجلس ونجتماع ونقرأ في صحيح البخاري نقرأ قراءة وإذا أشكل شيء أحياناً - 00:09:01

نراجع فتح الباري ونراجع فكنا نقرأ في كتاب الطهارة في أبواب الغسل في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم حديث ميمونة قالت فناولته الخرقة فلم يردها فلم يردها تماماً - 00:09:23

هكذا قرأها القاري تحفظ الحديث يا جهاد؟ نعم فلم يردها ولا فلم يردها فلم يردها. هكذا قرأ القاري فاعتراض ابن السكن قال لا فلم

يردها فلم يردها. اصر القارئ انه فلم يردها واصر ابن السكن فلم يردها - 00:09:47

فقلنا ما هي الا نحتمكم الى ابن حجر لا هجرة بعد الفتح واحذنا فتح الباري لابن حجر فاذا بالحافظ رحمة الله يقول فلم يردها بالتحفيف وقد اخطأ ابن السكن فقال بالتشديد. وارجعوا لها بفتح الباري ان شئت - 00:10:11

فكانت من الطرائف نعم نعم ابن السكن المحدث صاحب الصحيح لكن سبحان الله حصل توافق نعم ما شاء الله ما شاء الله يوم اربعة اربعة قراءة الصحيحين جيد هذا من باب - 00:10:38

يقول اني سيقرأ الصحيح البخاري ومسلم ابو داود ابو داود في مسجد البلوغ ما شاء الله اي نعم قراءة السنة بركة ها فرده وغيره هذه تفسير المال. نعم فقراءة السنة نفع عظيم - 00:11:06

وتتعجب طالب علم يقرأ في الشرق والغرب وللمفكر الفلاني الشيخ العلاني ولم يقرأ حديث الرسول عليه الصلاة والسلام هكذا غطية طرية كما نقلها ظاهرة سيدة سبحان الله تستشهد عالاش بل ربما لو اخذت حديث - 00:11:34

من احد بعض الاخوة يقول نفس جربت مرة وحط قال وطعت كلامي لاحد السلف ذيلته باسم غربي احد الغربيين فانتشر انتشارا عظيما لكن لو قلت قال الحسن البصري للاسف الشديد الناس يعدون هذا ايش؟ يعني كلام مكرور - 00:12:09

وبعض الكلام الذي يتناقلونه عن الغربيين كلام يعني غاية السذاجة شي يعرفه الانسان بفطنته ثم يتناقلونه الناس على انه من يعني الامور التي الفكرة وهذا من يعني الهزيمة النفسية والله المستعان لكن المقصود ان طالب العلم يعتني بقراءة - 00:12:35

الوحيين القرآن والسنة وهذا من النفع والبركة وتعجب غاية العجب من رجل يقول لما سمع المجلس يقرأ فيه الحديث قراءة من غير شرح ولا تعليق يقول يا اخي وش الفائدة؟ سبحان الله - 00:12:58

شو الفائدة من قراءة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم يقول وش الفايدة وش تستفيدون؟ يعني قرأتم الحديث وش تستفيدون؟ عجيب يعني يمكن ان تقول ماذا نستفيد من كلام الشيخ - 00:13:14

ولا تقول ماذا نستفيد من قراءة الحديث يعني تعليق الشيخ على الحديث اهم ولا الحديث في ذاته لا شك ان الحديث قراءته في ذاته اعظم نفعا وزيادة الشرح هذا خير ونفع وعلم احنا ما نقول ان الشرح ما يشرح - 00:13:27

لا خير ونفع لكن قراءة الحديث النبي عليه الصلاة والسلام تكلم باوضح الكلام واوضح العبارات كلام عربي مبين وفيه فائدة لكل احد يعني الذي يحضر مجلس الحديث ان كان نحويا يستفيد - 00:13:46

وان كان محدثا يستفيد وان كان فقيها يستفيد وان كان مفسرا يستفيد وان كان عاميا يستفيد صح ولا لا فاحرصوا على هذا الامر وهو ركن في الدين الكتاب والسنة نعم والمقصود حتى لو كان ايا ما كان اي علم من العلوم يستفيد يجد في - 00:14:03

ولا شك ان هذا الكلام اولى واحرى في قراءة القرآن لكن هناك مشكلة احيانا عند بعض الناس وهي انه يقرأ القرآن فقط للاجر للتلاوة فقط ولهذا احدهم سأله قلت هل في حياتك مرة واحدة جاء يسألني عن بعض الشبهات والاشكالات التي تتعلق قضايا اه ايمانية - 00:14:30

وكذا يقول انا اسمع لفلان وفلان من الانترنت وكذا فقلت له انا لن اقول لك لا تسمع لفلان مع ان ترى المنهج الشرعي الذي جاء به الكتاب والسنة واجمع عليه العلماء - 00:14:58

انه لا يستمع لاهل الضلال والزيف وهذه قضية من المسلمين التي صارت تطرح الان للنقاش بل بل يتندر بها احيانا النبي عليه الصلاة والسلام يقول لعائشة رضي الله عنها اذا رأيتم الذين يتبعون ما تشبه منه - 00:15:15

فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم واذا رأيت الذين يخوضون في اياتنا واعرظ عنه ها الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عليهم حتى هو في حديث غيره. وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم. الان الاطروح الثقافية اللي يعتبرونها يعني التنوير - 00:15:34

والفهم وكذا يقول انت عندك عقل اسمع لكل احد واقرأ لكل احد عندك عقل تميز به الحق من الباطل سبحان الله وهل ظل من ضل الا باعمالهم لعقولهم دون - 00:15:56

نور الوحي المقصود ما في شيء اسمه اقرأ لكل أحد كل من هب ودب من اهل الشبهات والزيغ والضلال تقرأ للمنحرفين والفالسفة غيرهم ممن يبيثون الشبهات ثم تقول انا عندي عقل ويظل كثير من الناس بهذه الطريقة ويدخل بذلك القراءة لهم يعني مجالسة فقط -

00:16:14

اذا ما اذا جالسته او قرأت له بل القراءة احيانا تكون اشد تأثيرا من المجالسة وحتى المتابعة في الانترنت بعض الناس تلقاءه يتتابع في الانترنت كل زائغ وكل زنديق وكل ظال يتابعهم يقول حتى اطلع على ما عند الناس - 00:16:34

ثم بعد ذلك يبدأ الشبهة يمكن تمر عليه مئة شبهة يتسرّب اليه منها واحدة فتكون المهلكة نعم طيبة على كل حال خلينا في الايجار اي فقلت له هذا الاخ جاني بالشبهات - 00:16:49

فقلت له انا اريد اسئلتك سؤال هل في حياتك انت تقول لي قرأت لفلان وسمعت لفلان هل في حياتك قرأت القرآن من اوله الى اخره قراءة تعلم - 00:17:09

قراءة معرفة قراءة اهتماء به لانه طبعا كثير من الناس يقرأ القرآن قراءة ايش تحصيل الاجر رمضان بختم منه القرآن الاخير لكن لا يقرأ قراءته اهتماء ما يعني ليس المهم عنده ان يفهم المعنى ولا يتطلب ذلك ولا يعمل فكه اصلا - 00:17:24

وهذا حاصل طيب المقصود قال لا. المقصود الايجار ايها الاخوة الكرام من عقود المعاوضات والاجارة عقد لازم ولا عقد جائز وش معنى عقد لازم وعقد جائز العقود تنقسم الى قسمين عقود جائزة وعقود لازمة والمقصود بالعقد الجائز هنا - 00:17:44

هو الذي يحق لاي من الطرفين فسخه دون رضا الاخر مثل ذلك نقول مثل ذلك الوكالة اذا وكلتك في بيع شيء لو اعطيتك الجهاز هذا قلت وكلتك في بيعه ثم اردت ان افسخ العقد - 00:18:07

يحق لي ولا ما يحق لي؟ قلت لك خلاص لا تبيعه من حقي ولا كذلك انت من حرك ان ترجع اليه تقول لا لا اريد ان ابيعه ولا اريد هذه الوكالة. جيد فالوكالة عقد - 00:18:23

جائز بخلاف البيع والاجارة فهي عقود لازمة لا يحق لاي من الطرفين الفسخ الا برضاء الاخر اركان الايجار عندنا المؤجر ويشرط فيه ان يكون جائز التصرف والمستأجر ويشرط فيه ان يكون جائز التصرف ايضا وهذا سبق معنا ما يحتاج نشرح جائزة التصرف مرة اخرى - 00:18:36

واما المستأجر اللي هو العين المستأجرة او المنفعة فنقول يشترط فيها خمسة شروط الشرط الاول ان تكون منفعة خرج بذلك ما لا منفعة فيه فلا يصح تأجير ارض لا تصلح للزراعة يُؤجرها لمزرعة - 00:18:56

واضح لانه لا منفعة فيها والمنفعة قسمان منفعة تتعلق بعين ومنفعة تتعلق بادمي الادمي طب خل ناخذ العين الاولى العين تؤجل هذا الجوال لمدة ساعة او تؤجر الشقة لمدة سنة - 00:19:26

واضح؟ هذي عين الادمي هل تصح المعارضة على الانسان الحر لا لكن منافع الانسان الحر تصح المعارضة عليها في عقد الايجار واضح مثل ذلك تذهب الى السوق تجد شخص عنده اغراض تقول انا احمل لك هذه الاغراض - 00:19:51

الي السيارة والى البيت بمبلغ وقدره عشرين ريال مثلاً فهذه اجارة منفعة آدمي فاذا قدرت المنفعة بالزمن فهذا يسمى الاجير الخاص واذا قدرت المنفعة بالعمل فهذا يسمى الاجير المشترك. مثل ذلك نقول مثل ذلك في الاتي - 00:20:16

مفtroض ان عندك محل في خياطة خياطة فاتيت الى شخص قلت تعال انا اريد ان تعمل عندي في محل الخياطة من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الثانية ظهرها كل يوم مقابل راتب شهري قدره كذا وكذا - 00:20:42

جيد طيب الان النفع هذا مقدر بالزمن ولا بالعمل؟ بالزمن لو انه جاء من الثامنة الى اثنين وجلس في المحل ولا جاء زبائن ولا اعطيته قماش لخياطته يستحق الاجرة ولا لا - 00:20:59

يستحق الاجور. فاذا جئت واعطيته قماش قلت خيط هذا القماش انت مستحق في هذا الزمن بعد الساعة الثانية ظهرها خلاص ما لك فيه شيء طيب اذا اعطيته قماش لخياطته تفصيله ثوبا حصل منه خطأ وقطع - 00:21:14

بالغلط جزء زائد في القماش فادي ذلك الى التلف يظمن ولا ما يتحمل الضمان فهذا الاجير الخاص لا يظمن ما جنت يده خطأ واضح؟

خطأ من غير تعدي ولا تفريغها - 00:21:33

يعني هو يحاولك اجتهد بالغلط حصل منه خطأ فهذا ايش؟ لا يظمن ما جنت يده غطا. هذا في الاجير الخاص الذي قدر بالزمن. واما النوع الثاني الاجير المشترك وهو الذي - 00:21:50

بالعمل نفعه مثال ذلك انت ذهبت الى خياط واعطيت القماش. قلت تحفظ هذا القماش خيطه لي ثوبا هذا الخياط بالنسبة لك انت من صاحب الدكان؟ انت شخص من الخارج جئت الى خياط - 00:22:02

واعطيته القماش ليخيطه او ليفصله ثوبا هذا الخياط قدر نفعه بالنسبة لك بالزمن ولا بالعمل ابن عم انت تخيط الثوب وليس بالزمن طيب اذا جئتوا بعد يومين قالوا والله انا كنت اقص الثوب حصل تلف وانقطع الثوب - 00:22:20

وش نقول يظمن بايش؟ الاجير المشترك يضمن لان الغالب الاجير المشترك يغيب بالسلعة عن صاحبها او بالعين عن صاحبها بخلاف الاجير المشترك فانه يحدد بالزمن يكون المستأجر الذي اه يستحق هذه المنافع في الغالب انه تحت نظره - 00:22:42

طيب الثاني من شروط المستأجر ان يكون امرا مباحا المباح خرج به ايش المحرم فلا تصح الاجارة على شيء محرم فمن استأجر شخصا ليقتل له مسلما معصوما فيصبح ذلك لا يستحق - 00:23:03

الاجرة واذا قتل يصبح القصاص ولا لا القصاص على على القاتل ولا على الدافع للمال على القاتل المباشر المباشر نعم طيب والثاني ما يسلم من من العقوبة والتعزير نعم اذا الشرط الاول ان تكون مباحة - 00:23:50

ويشترط ايضا الا تكون قرية وطاعة قرب محضة بمعنى الشيء الذي لا يصح الا من اهل القرية مثل الصلة والاذان ونحو ذلك. فالذهب انه لا يصح التأجير على عمل يختص صاحبه ان يكون من اهل القرية - 00:24:14

واضح نعم والمسألة فيها خلاف مشهور عند اهل العلم لكن يجوز يعني مثلا الامامة والاذان لا تصح الاجرة فيها لا يجوز الاجارة فيها. لكن يجوز ان يأخذ الامام رزق من بيت مال المسلمين. اذا لم يوجد من يتطلع بالعمل - 00:24:37

كذلك يجوز ان يأخذ من غلة الوقف الموقوف على الائمة او المؤذنين او على امام المسجد الى اخره الثالث ما ما يجوز الاجرة يعني قصدك؟ الذهب لا تصح الاجرة عاد فيه خلاف مشهور - 00:24:59

الثالث مقدور على تسليمها فلابد ان تكون العلم مقدور على تسليمها وقد سبق بيان ذلك فلا يصح ان تؤجر سيارة مسروقة الرابع ان تكون مملوكة للمؤجر مملوكة للمؤجر المنفعة ولا العين - 00:25:18

هم المنفعة فاذا اردت ان تؤجر شقة هذه الشقة اذا كانت ملك لك العين عليك ان تؤجرها واذا كنت تملك المنفعة ولا تملك العين كالمستأجر مثال ذلك شخص مشهور استأجر عمارة - 00:25:38

يستأجر عمارة لمدة عشرين سنة هل يملك العمارة؟ لا. لا يملك العين لكنه يملك المنفعة لمدة عشرين سنة. فهل له ان يؤجر؟ الجواب نعم واضح؟ بهذا المشترط ان تكون المنفعة مملوكة للمؤجر - 00:25:55

لا العين ولها حتى صاحب العين قد يمنع من التأجير يعني الان اذا صاحب العمارة اجر لك الشقة لمدة خمس سنوات هل له ان يؤجرها لغيرك لا لانه لا يملك المنفعة الان في هذه المدة المنفعة مستحقة للمستأجر - 00:26:12

الخامس ان تكون ان تكون معلومة والعلم هنا يكون بالوصف ويكون بالعرف بالوصف المنفعة بالوصف ان يقول تحمل لي الاغراض من المكان الفلاني الى المكان الفلاني وهذا معروف المنفعة معروفة بالوصف - 00:26:31

وقد تكون المنفعة معلومة بالعرف انت ترك الباص الذي يقف عند باب الجامعة الاسلامية وتركب بس ثم اذا به يتحرك ويصل الى وين المسجد النبوى صح هل تقول اوصلي؟ لا الان عرفا معروفا ان هذا يقف ليوصل الى المسجد النبوى - 00:26:56

طيب والاجرة منتقل الى الركن الرابع ونقول الاسرة الاجرة وهي مثل الثمن في البيع في عقد الاجارة يشترط ان تكون معلومة بالنسبة مثال ذلك ان تركب السيارة تقول وصلني للحرم - 00:27:27

خمسة ريال هذى معلومة بالنص يعني نص بين المتعاقدين وقد تكون معلومة بالعرف مثال ذلك يوم الجمعة تطلع صبيحة الجمعة وتوقف السيارة وتركب بالنفر الى الحرم ما تتفق مع صاحب السيارة على الاجرة. ما تتفق معه. كم تدفع له - 00:27:48

رياليين صح ولا لا؟ هذا الاجرة معلومة بايش بالعرف اليه كذلك الحرم انت ما تروح للحرم برياليين صباح الجمعة ايه تروح بسيارتك تحمل البرياليين انت طيب فيه عرف مضطرب في المدينة في جميع اظن حتى في اطراف المدينة كلها - 00:28:13
ها حتى في مكة ايه لا هنا في المدينة ما يقول لك برياليين ابد انت واقف يوم الجمعة تأشير سيارة تركب بالنفر الحرم تنزل تعطيه ريالين خلاص امر عرف مستقر - 00:28:38

بالنفل فالجامعة نفس الشيء عند باب الجامعة ايه خلاص هو عرف مستقر الله يديم الرخصة الحمد لله. طيب ويشرط ايضاً في الاجرة ان تكون مما يصح ثمناً في البيع تمام - 00:28:55

ما يصح ثمنه في البيع مما سبق معناه في الشروط طيب اذا اذا اتفق على الاجرة ولم يتفق هل تسلم في اول العقد او تسلم في نهاية العقد فالاصل انها تستحق بمجرد العقد الا اذا اتفق على تأجيلها يعني رحت واستأجرت شقة قلت ابغى الشقة هذي لمدة سنة - 00:29:16

قال خلاص الشقة ايجارها السنوي اربعين الف او عشرين الف تم العقد بينكم جيت من بكرة تبغى تنقل اغراضك؟ قال يا اخي سدد الايجار قال لا الايجار سده نهاية السنة - 00:29:36
الحق مع من معه هو الا اذا اتفقتم على التأجيل اذا اتفقتم على التأجيل والا فتدفع في اول المدة واما صيغة الاجارة فيشترط فيها ان تكون دالة على المقصود وتصح بالقول وبالفعل - 00:29:50

القول مثل تقول اوصلني الى الحرم بمبلغ قدره اثنين ريال بالفعل يوقف السيارة تركب تنزل تعطيه فلوس واضح هذا ما يتعلق بالاجارة ننتقل بعد ذلك الى القرض والقرض هو من جهة المقصود به - 00:30:05
الاحسان والارفاق وسد الحاجة ومن جهة صورته فيه معاوضة لانه فيه دفع ان تعطي تقرض ثم تسترد صح ولا لا؟ ولهذا يعني الحقناء في التقسيم بعقود المعاوضات المقرض يشترط فيه ان يكون جائز التبرع - 00:30:27
فلا يصح ان يقرض الصبي من ماله ولا المجنون طيب هل يصح ان يقرضولي اليتيم من مال اليتيم الاصل عدم صحة ذلك والمقرض يشترط ان يكون جائز التصرف لان - 00:30:53

المختلط يشترط ان يكون جائزة تصرف لانهم درب من ضروب التصرف. واما المقرض وهو المال الذي يحصل القرض عليه يشترط ان يكون القرض على عين يجوز بيعها. خرج بذلك ما لا يجوز بيعه - 00:31:15
فلا يصح اقراض الخمر ولا غير ذلك من المحرامات وان يكون معلوم القدر حتى يمكن رده واذا كان المقرض مما تنضبط مما تتماثل افراده من المكيلات والموزونات التي لا تدخلها الصناعات يعني مثلاً اقترظت تمر - 00:31:34
او ذهب او فضة او دراهم او دنانير او نحو ذلك. فالرد يكون بالمثل هذه مثيليات لان امثالها لانها افرادها تتماثل بخلاف ما لو اقترظت على سبيل المثال سيارة انسان مقبل على الزواج - 00:32:02

ويحتاج الى سيارة فجاء لشخص قال اقرضني سيارة فاقرضه السيارة السيارة تتماثل افرادها لا خاصة السيارة المستعملة لا تتماثلBradak. فحينئذ يثبت في يثبت عليه الود بالقيمة واضح وهذا يعني كون المردود هو المثل في المثليات والقيمة في غيرها - 00:32:23

واما صيغة القرض فلا بد ان تكون دالة على المقصود وهنا مسألة اخرى في القرض عندها في المذهب ان القرض حال ولو اجله ما معنى القرض حال ولو اجله - 00:32:48

يعني اقرضتك مئة الف ريال جيد؟ قلت انا محتاج مئة الف اعطيتك مئة الف قلت له ان شاء الله اردها لك خلال سنتين بعد ثلاثة ايام جيت وطالبتك بالقبر من حقي - 00:33:08

المذهب نعم من حقك لان القرض حال ولو اجله لا يتأنجل بالتأجيل بخلاف الديون الاخرى القرض والدين العلاقة بينهما عموم خصوص ولا ايش نعم عموماً وخصوصاً فكل قرض دين وليس كل دين قرضاً - 00:33:23

فثم من المبيع لو قلت لك بعثتك السيارة بمئة الف تدفع بعد سنة هذا قرض لا هذا دين طيب هذا يتأنجل بالتأجيل؟ نعم يتأنجل بالتأجيل

هذا ما يحق له ان يطالبك قبلها بيوم واحد ما يحق له واضح؟ بخلاف القرض الان انه اصلا مبني على الاحسان والارفاق وما على المحسنين من سبيل - [00:33:42](#)

ننتقل بعد ذلك الى حكم الزيادة في الفرط نعم دالة على المقصود نعم عموما خصوص مطلق كل قرض فهو دين وليس كل دين قرضنا نريد مثال على دين وليس بقرض - [00:34:04](#)

اذا اشتريت مني السيارة بمئة الف تدفع بعد سنة خلال السنة المئة الف دين في ذمتك او لا؟ دين عليك لكن هل هي قرض لا هي ثمن مبيع واضح طيب بالنسبة للزيادة في القرض هل يجوز حياك الله تفضل - [00:34:28](#)

ها صرفوا المدارس عجيب الله المستعان جل لحق على ولدي جزاك الله خير يا شيخ ايه المقترض جاز التصرف جائز التصرف جزال الله خير يا شيخ طيب قلت الا العلاقة بين الدين والقرض هو عموم وخصوص مطلق - [00:34:47](#)

العلاقة بين الدين والقرض عموم وخصوص مطلق فكل قرض دين وليس كل دين قرضا تمام قبر ليس منصوب نعم وقبر حرب بمكان قفر وليس قرب حرب قبر طيب - [00:35:17](#)

المقصود ان الزيادة في القرض ما حكمها نقول الزيادة في الارض اما ان تكون مشروطة مسبقا او غير مشروطة فان كانت مشترطة مسبقا فهذا ربا لا يجوز لها مثال ذلك - [00:35:52](#)

اتيت تفترض من عندي مئة الف ريال تقول لي اريد ان اتزوج واشتري سيارة وتجهز وكذا قلت خذ مئة الف ريال وسددها لي بعد سنة مئة وخمسة الاف خلاص بزيادة مشروطة عليك يعني اشترط عليك ان ترد بزيادة واضح - [00:36:14](#)

ما الحكم هذا ربا صريح ما في اشكال طيب اذا لم تكون مشروطة الزيادة غير المشروطة عندهم صور الصورة الاولى الوفاء باجود من غير شرط طبعا نحن نتكلم غير المشروطة يعني من غير شرط - [00:36:32](#)

اقرظتك تمر سكري وسط فرددته تمر سكري جيد نفس المقدار اجود فهذا يجوز بل انه ورد فيه خياركم احسنكم قضاء طيب الصورة الثانية ان يعطي المقترض هدية في اثناء مدة القرض - [00:36:52](#)

اقترضت من عندي مئة الف صرت تعطيني هدايا ما بين فترة واخر ط تعطيني هدايا فما الحكم؟ نقول هذه الهدايا ان كانت بعد الوفاء خلاص وفيت القرض مئة الف بعد ذلك اتيتني بهدية خلاص انتهت العلاقة فلا بأس بذلك. واما اذا كان في اثناء المدة - [00:37:16](#)

اذا كان في اثناء المدة ان كان ممن لا يهاديه من قبل يعني شخص لم تجري بينك وبينه العادة بالهدايا فهذا لا يجوز اهداؤه ولا يجوز قبول الهدية من قبل المقترض الا متى يجوز للمقترض ان يقبل الهدية؟ اذا كان ينوي ان يحتسبها من الدين - [00:37:35](#)

تمام؟ او ينوي مكافنته عليها يقول انا اقبل منه هدية مثلا اعطاني هدية الف ريال انا اقبلها لكن ايش اخصها من الدين هو عليه مئة الف خصمت منه الف ريال صار تسعة وتسعين الف - [00:38:00](#)

او اني اخذ منه الالف ريال واعزم على اني اكافئه بعد ذلك ائته بهدية بنفس القيمة واضح واما اذا كان الهدية من شخص اصلا جرت العادة بينه وبينه بالهدايا مثل رجل اقترضت منه زوجته قرب - [00:38:13](#)

يوم جاء العيد اعطته هدية على العادة الجارية بينهما في بأس ذلك لا بأس بذلك طرد سورة ايش تجيز لي هدية والعادة بيننا انه اصلا ما يجري بيننا التهادي ما يجوز. اما اذا كانت اصلا العادة اني تهديني في المناسبات وفي صدقة وكذا هذا ممكن - [00:38:31](#)

اما اذا كان لا يهديه فانه يأخذها بنية لا يا اما بنية مكافأته عليها او بنية خصمها من الدين من طرف المقترض عفوا من طرف المقترض الذي يأخذ الهدية نعم - [00:39:01](#)

لا هذا ما مستحيل بنك اذا فعل هذا هذا بنك ربوى له قرنان ما في اذا كان يقرضك مئة الف ويطلب منك ردتها مئة واربعين هو هذا لا يحصل هذا لا يحصل - [00:39:25](#)

انت قصدك يحصل تورط ايه يدخل اشياء وكذا هذي مسائل اخرى انما قرظ هكذا يقرضك مئة الف تردها مئة واربعين هذا ربا الجاهلية يبي اي اعد قصة ثانية هذى تورط وما تورق هذى مسائل - [00:39:39](#)

خصص لها دورة خاصة المعاملات المصرافية فجعلك وانت لم تطلب يقل هو هدية لك ما ما انتبهت معيش واحد نعم. بعد شهر

يرد لك الف طيب. يدل على ان لا لا مشروطة ولا غير مشروطة؟ لا لا اي لا عندنا بالنسبة اذا كان اذا كان يوفي باكثر - 00:39:54
ففيها وجهان في المذهب اذا كان من غير شرط اقتربت من عندي منه الف ثم جئت وسدت منه الف وزدت عليها الفين ريال من
غير اي شرط بيننا. فهل هذا يجوز او لا يجوز؟ عندنا وجهان في المذهب في الرد باكثر - 00:40:40
الرد باجود يجوز اما الرد باكثر فهذا فيه وجهان في المذهب بعضهم يمنع منه نعم في بعث فيه وجه في المنام بالمنع. نعم. حديث
النبي صلى الله عليه وسلم هذا - 00:40:54

آآ استسلم بکرا فرد رباعي هذا رد باجود وليس باكثر. هم يجيزونه لكن الرد باكثر هو الذي فيه وجهان في المنام مناعتكم بس خل
نسمع المنع والجواز نعم لا يعتبر القيمة في المثلثات يعني اذا اقتربت من عندي منه صاع من التمر - 00:41:09
ولما جئت تسددتها منه صاع من التمر اذا بالمنعة صاع يوم القرض كانت قيمة منه صاع قيمتها الف ريال الان لما جئت تسدد منه صاع
قيمتها منه ريال هل يجوز ان اطلب منك الزيادة؟ لا - 00:41:36
خلاص الرد المثلي يرد بمثله لا بقيمتها ما ينظر الى القيمة. نعم المثلثات كلها منها الاثمان نعم تفضل يا شيخ نعم بغض النظر ربحت
خسرت ايه هذا ربا ما في اشكال - 00:41:54

طيب ايه ما ادرى الله اعلم ما ادرى تجارة الجمع بين البيع والاجارة يجوز في المذهب لا هو ما ادرى مثل هذا وش الفرق الدقيق؟
حصل والله نقاش في المسألة لكن ما الفرق الدقيق بينهما؟ ما ادرى. لكن هم يجيزون الجمع بين البيع والاجارة يجيزونه - 00:42:31
هم يمنعون هذا ويحذرون هذا. ما الفرق ما عندي جواب ما الفرق الدقيق؟ انا ما عندي جواب اتفضل يا شيخ ايه العلة الاصل ان
القرض يرد بمثله جاء الحديث انه النبي صلى الله عليه وسلم رد باجود فدل ذلك على جوازه - 00:43:35
ما ادرى الله اعلم المقصود بجر نفعا يعني للمقرض وليس للمقترض المقترض اصلا هو احسان اليه طيب ننتقل الى الجعالة عشان
ننتهي من عقود المعاوضات اليوم وغدا نبدأ فيما بعده ان شاء الله - 00:44:01

بالنسبة للجعالة عندنا الجاعل صورة الجعال الذي مثلا الشخص يقول من وجد محفظتي فله خمس منه الف ريال خمس منه ريال
بس بدون طيب فالجاعل هو الذي يقول من وجد محفظتي فله كذا وكذا. والعامل هو الاشخاص او الشخص الذي يبدأ ببحث عن
المحفظة. وهذا قد يكون معين. قد تكون لشخص - 00:44:22
بعينه اذا وجدت محفظتي لك كذا هذي جعالة مع معين وقد تكون مع غير معين ويعلن ذلك على سبيل العموم والعمل في الجعالة لابد
ان يكون مباحا فلا يصح مثلا في الجعالة يقول من قتل فلانا من المسلمين المعصومين فله - 00:44:48
مكافأة قدرها كذا عشرة من الابل ولا فلنقول هذا لا يجوز ولا تصح الجعالة ولكن لا يشترط في العمل ان يكون معلوما يعني الجهد
الذي يبذل لا يشترط ان يكون معلوما. انما الذي يعلم هو النتيجة. والجعل الذي يدفع - 00:45:05
لابد ان يكون معلوما الجعل اللي هي خمس منه ريال من وجد محفظتك له خمس منه ريال ما يصلح يقول من وجد محفظتي فله
المبلغ الذي في المحفظة او الذي في جيبي لا - 00:45:21
والصيغة كسائل العقود يشترط ان تكون دالة على المقصود ننتقل بعد ذلك الى الصلح الجاعل هو الشخص اللي يقول من وجد

محفظتي فله الف ريال هذا هو الجاعل لا - 00:45:31
والله هاي الاصل انه جائز التصرف هذا ليس تبرعا الاصل انه جاز التصرف لكن ما اذكر اني ما وقفت على من نص عليها اي نعم صح
ما وقفت الاصحاب في المذهب ما وقفت على من نص - 00:45:49

على الجاعل هل يشترط فيه؟ ما الذي يشترط فيه؟ لكن يحتاج النظر والله اعلم. طيب الصيغة دالة على المقصود لا بالنسبة للصلح
نوعان صلح على اقرار وصلح على انكار الصلح على اقرار هناك صلح على جنس الحق - 00:46:07
مثال ذلك كرامة الله يقول اني اطالب عامل بمائه الف ريال ما تطالبني بشيء طيب كرامة الله راح للمحكمة ويطالبني يقول عامر عليه
مائه الف ريال اشتري من عندي سيارة ولم يسد الثمن والثمن قدره منه الف ريال - 00:46:30
اذا هو الان يطالبني بايش بمائه الف ريال فقلت يا كرامة يا كرامة الله خلينا نتصالح على شيء بدل ما ترفع دعاوى في المحاكم ما

رأيك نتفق بحال المئة الف؟ اذا اعطيك تسعين الف وننهي القضية التي بيننا - 00:46:57

خلاص؟ فوافق على ذلك. هذا الصلح على جنس الحق. لأن الحق مئة الف جنسه ايش؟ ريالات والذي صالحنا عليه ايش ريالات فحقيقة هذا العقد انه تبرع هو اسقط من دينه عشرة الاف ريال بس - 00:47:16

واضح وليس سمي صلح على اقرار؟ لاني اقر انا بالحق يعني انا اعترف اقول صح يا كرامة الله لك مئة الف لك مئة الف ريال صحيح نعم ولذلك سمي صلح على الاقرار. النوع الثاني من الصلح الاقرار اذا كان على غير جنس الحق - 00:47:34

قال كرامة الله اعطني مئة الف ريال قلت اسمع كرامة الله انا ما عندي سيولة نصطلح بحال المئة الف انا اعطيك سيارة من عندي توافق؟ قال موافق فاخذ السيارة وانا مقر له بالحق. هنا يعتبر هذا ايش - 00:47:57

بيع فهو اشتري السيجارة بالمئة الف التي علي واضح؟ هذا يعتبر بيع لهذا احكام البيع لهذا لو وجد في السيارة عيب عيباً يوجد في السيارة عيباً او لو وجد في السيارة عيب - 00:48:15

فله ان يردها صح؟ انا مثل البيع اثبت له خيار العيب. طيب النوع الثاني صلح على انكار كرامة الله يقول عامر عليه اه مئة الف ريال عامر عليه مئة الف ريال ويطالبني بها اقول انا مالي مال ما علي شيء لصالحك ابدا انا لا اخذت منك سيارة ولا اول مرة نلتقي -

00:48:34

اصلاً فانا انكر اذا كان اذا كان المنكر هنا كاذباً فهذا لا شك يأثم ولا يجوز له ان يأخذ شيء واضح؟ لكن لو كان الإنسان هو صادق في نفسه وحصل مثلاً خطأ احياناً بعض الناس يلتبس عليه الامر - 00:49:05

تمام؟ ينسى او يختلط او كذا جيد فهو يقول ان عامر عليه مئة الف ريال انا قلت ابداً ما علي شيء لكن اسمع انا ماني ناقص محاكم ومرافات وقضايا ومحامي وروح للمحكمة تمام؟ انا ما عندي استعداد للمحكمة وللقضاء - 00:49:21

خذ هذه السيارة وريحي من ايش الموضوع هذا خلاص فحينئذ هل هذا بيع ولا ما هو ببيع؟ يقولون هذا في حق المدعي بيع المدعي هو كرامة الله فهو كرامة الله يدعى انه يدعى بالمئة الف - 00:49:41

فاماً وجد في السيارة عيب له ان يردها ولا له ان يرده. وفي حق المدعي عليه ابراء وليس ببيع. نوضح هذا بمثال اخر ايضاً حتى تتضح المسألة لو كانت القضية بالعكس او مو بالعكس لو كان كرامة الله - 00:50:07

يطالبني بالسيارة يقول للشيخ للقاضي السيارة هذي التي مع عامر هي سيارتي اخذها مني استعارة ولم يردها وانا انكر ذلك اقول ابداً هذي سيارتي ورثتها كابرها عن كابر ما هي سيارتكم واضح - 00:50:24

فحصل نقاش وكذا فقلت اسمع يا كرامة الله عشان ما نروح محاكم ولا مشاكل خذ هذه خمسين الف ريال واترك القضية والدعوة وخليل السيارة اتركنا من الدوشة. انا لا اقر اصلاً بان السيارة سياري - 00:50:43

طيب بحق المدعي الان هذا ايش يعتبر بيع هو باع سيارته الان مقابل كم خمسين الف وفي حق المدعي عليه ابراء وليل لا ما هو شراء ابراء ما الذي يترب على ذلك؟ لو اني بعد ما خلصنا الموضوع وجدت في السيارة عيب. قلت لا اكرمت الله السيارة اللي عندي هذي فيها عيب. انا افسخ العقد رجع لي الخمسين الف - 00:50:59

نقول اصلاً انت تنكر اصلاً ملكيته للسيارة. واضح؟ ففي حمل ابراء لا يجوز لك ان تفسخ بوجود عيب او نحو ذلك. واضح هذا ما يتعلق وننتقل بعد ذلك الى المسابقة - 00:51:25

ويبقى معنا المسابقة والقسمة صح بس يعني هذا المسابقة والقسم الباقى نرجوا الى غدا ان شاء الله طيب المسابقة تذكرون يوم ان راح روحنا للبيضة تسابقنا على الخيل واحد الحاج الخمس مئة ريال. طيب عندها المتسابقين او المتسابقين في الغالب انها تصير متسابقين. اكثر من واحد - 00:51:39

اكثر من اثنين يشرط فيهم الرضا فلو ان واحد قلنا تدفع خمس مئة ريال وتدخل معنا في المسابقة والا ننهال عليك ضرباً فدخل خوفاً وهلعني تحت التهديد والاكره هل هذا العقد صحيح؟ لا. لا - 00:52:10

ولا يلزم شيء واضح الثاني ان يكون المتسابق جائزة تصرف لانه الان سيدفع عوض من ماله واضح ولا بد يكون جائز للتصرف الثالث

ان يكون كل واحد من المتسابقين قادر على - [00:52:32](#)

السباق فلو جئنا كنا مجموعة عشرة ولا عشرين واحد مشلول لا يمكن اصلا ان يركب على الخيل ويسبق قلنا تدخل معنا في المسابقة؟
قال ادخل معكم نقول هذا لا يصح العقد معه في المسابقة لانه لا يقدر على - [00:52:47](#)

السباق الثاني من الاركان السبق وهو العوض المدفوع في المسابقة السابق بفتح الباء هو العوظ والسبق بسكون الباء هو نفس المسابقة واضح السبق هو العوظ فكل واحد دفع خمس مائة ريال والفايز يأخذ خمس مائة ونحو ذلك - [00:53:01](#)

فلا بد في العوظ الذي يدفع ان يكون مما يصح ثمنا في البيع. خلاص راجع شروط البيع ما نحتاج والثاني من شروط بذل السبق في المسابقة وجود المحلل يعني ايش وجود المحلل؟ يعني لو كنا - [00:53:28](#)

ستة ذهبنا الى سباق الخيل لازم واحد منا لا يدفع شيئا. اذا فاز يكسب واذا خسر واذا لم يفز لا يخسر شيئا واضح؟ اذا كان الجميع يدفع قالوا لا يجوز لذلك لأن هذا تكون شبه بالقامار - [00:53:45](#)

والعلماء يختلفون في اشتراط المحلل او عدم اشتراطه. اذا عرفنا من هو المحلل هو يدخل معنا في المسابقة ومن حقه ان يفوز لكنه لا يخسر شيئا لا يدفع شيء مجال السباق - [00:54:02](#)

يشترط في مجال السباق اذا كان السباق اذا كان السباق في اه فيه عوض اذا كان السباق فيه عوظ فلا بد ان يكون السباق في احد ثلاثة امور لا رابعة لها اما الابل او الخيل - [00:54:15](#)

او الرماية اما سباق على الابل او على الخيل او على الرماية. لا يجوز غير ذلك غير ذلك على الحمير سباق جري سباحة نقول هذا يجوز لكن بغير عوض - [00:54:32](#)

واضح نعم هذا ظاهر كلام الاصحاب. نعم. ولو كان البازل للعوظ شخص اجنبي لانهم اصلا يشترطون المحلل. طيب الرابع اداة السباق يشترط في اداة السباق ان تكون معينة فلابد انت تعرف انه سيتم السباق على هذا الفرس على هذا القيل - [00:54:45](#)

الى اخره. الثاني ان تتحدد الادوات نوعا فلابد انت بعيير احدنا على بعيير والآخر على الخير. الائمة كلها خيل او كلها ابل هذا ما يتعلق وننتقل اخيرا الى القسمة والقسمة على نوعين. قسمة تراض وقسمة اجبار - [00:55:05](#)

اما قسمة التراضي فضابطها ما لا ينقسم الا بضرر او رد عوض على الشريك. مثال ذلك الشقة تذكرونها ولا نسيتم تدرون الشقة اي دور طيب عشان نتأكد تأكروا انكم ما نسيتوا. فاي دور الشقة - [00:55:24](#)

ها طيب الغرفة الشقة خمس غرف وصالة هذه هل يمكن قسمتها بالتساوي ما يمكن صح ولا لا ما يمكن تقسيم قول والله النص هذا مساوية للنصف هذا لانه مختلفه هذا النص فيه غرفتين وهذا فيه صالة وهذا فيه كذا الى اخره - [00:55:41](#)

واضح فهذه اذا قسمت لا تقسم الا بتضارض من الشركاء اذا قسمت بالتضارض فانها بيع. ليش بيع؟ لاني تنازلت عن حصتي من نصف الشقة مقابل عوض وهو حصتك من النصف الآخر - [00:56:00](#)

والثاني بالعكس واضح؟ طيب واما قسمة الاجبار فما فضابطها؟ ما الضابط في قسمة الاجبار؟ قالوا قسمة الاجبار هو ما يمكن قسمته بلا ظرر ولا رد عوض على الشريك. مثال ذلك انا واياك ذهبنا واشترينا - [00:56:20](#)

مثلا بالمزاد عشرة او مثلا طن من التمر طن يعني كم شakra الف كيلو من التمر اشتراكنا فيها. هذي الالف كيلو بيني وبينك شراكة شيع اردنا ان نتقاسم قلت خلاص انت تأخذ خمس مائة كيلو نأخذ خمس مائة كيلو كلها من نوع واحد - [00:56:36](#)

فهل يحتاج الى تراضي لا ما يحتاج الى تراضي ولهذا لو طلب احد الشركين القسمة يجر الآخر على القسمة ويأخذ خمس مائة كيلو وانتهى الامر وهذه ليست من قبيل البيع وانما هي من قبيل افراز الحق خلاص تمييز للحق هذا عن حق هذا - [00:56:57](#)

تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ولعلنا نكمل غدا ان شاء الله - [00:57:12](#)